فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

ملف خاص

شرف الدين مساهمات تأسيسية في الفقه المقارن

- شرف الدين- السيرة الذاتية
- لماذا فقه أهل البيت؟
- شرف الدين و المباني الفقهية للوحدة
- فقه الخلاف عند شرف الدين- إرث النبي نموذجاً
- منهج شرف الدين في نقد الفقه السنّي
- فقه الوفاق في تراث شرف الدين
- فقه الخلاف عند شرف الدين- فدك نموذجاً
- شرف الدين و علما الدارية و الرجال
- حوار مع آية الله الگرامي
- عمل الأجير لغير المستأجر
- الاستنساخ البشري

٣٨

العدد الثامن و الثلاثون- السنة العاشرة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م

الاستنساخ البشري (*)

❑ آية الله السيد كاظم الحسيني الحائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين

إنّ الثورة العلميّة التي تُحدِث في كل زمان حديثاً جديداً بعد آخر قد وُفّقت ـ حسب ما يقوله علماء الفنّ الجيني وغيرهم ـ لاستنساخ عضو أو نبات أو حيوان بطرق مختلفة مبيّنة، وقد ينتهي الأمر إلى استنساخ الإنسان، ولذلك فعلى العالِم الديني المسلم أن يبيّن حكم ذلك بالنسبة للإنسان بعد أن يأخذ بعين الاعتبار ما يقوله أُولئك العلماء في بيان ماهيّة الاستنساخ حسب ما أبرزوه في كتبهم، فلابدّ لتبيين المطلب من ذكر مقدّمات:

(*) إنّ هذا البحث كان بحثاً جمعياً فيما بيننا نحن أعضاء المجمع العلمي الفقهي لأهل البيت عليهم السلام، وكانت أبحاث سماحة آية الله الشيخ محمّد المؤمن (حفظه الله) هي الأصل والأساس فيه. وقد صمّمت على أخذ خلاصة منه مع تغييرات عديدة:

فأولاً ـ قد حذفت منه الكثير الكثير من الأبحاث.

وثانياً ـ قد غيّرت الكثير من العبارات ممّا صغته بتعبيري ما عدا النصوص؛ إذ لا سبيل لتغييرها.

وثالثاً ـ في موارد الخلاف كتبت البحث وفق رأيي، وليس وفق رأي الجمع، ولا وفق رأي سماحة الشيخ المؤمن (حفظه الله).

١ ـ المقدّمة الأُولى:

إنّ جسم كلّ شيء مادّي من الإنسان والحيوان يتألّف من أجزاء صغيرة متّصلة، وكل جزء لا يكون أصغر منه يسمّى بالخليّة، والخليّة ذات غشاء خاص لها نواة هي بمنزلة لبّ الخليّة ومادّة سائلة تحيط بالنواة يعبّر عنها بالسائل الخلوي أو السيتوبلازم، وفي داخل النواة شبكة مكوّنة من ستّة وأربعين شريطاً تسمّى بـ «الكروموزومات».

والخلايا الجسديّة كلّها على هذا العدد من الأشرطة باستثناء الخلايا الجنسية ـ أعني خلايا المنيّ الذي تفرزه الخصية في الرجال وخلايا بُييضة النساء التي يفرزها المبيض ـ فإنّ هذه الخلايا الجنسية وإن شاركت خلايا الجسم في اشتمالها على غشاء خاص وعلى السائل الخلوي «السيتوبلازم» والنواة، ولكن نواتها تحتوي على ثلاثة وعشرين كروموزوماً لا على ستّة وأربعين.

٢ ـ المقدّمة الثانية:

إنّ تكوّن الإنسان أو الحيوان الذي تلده أُمّه بطريق الحمل والتوالد الطبيعي يكون باختلاط واندماج خليّة المنيّ من الأب وخليّة البُييضة من الأُمّ في داخل رحم الأُمّ لدى الإنزال، وتتحقّق بالاندماج خليّة جديدة واجدة لستّة وأربعين كروموزوماً هي مجموع كروموزومات خليّة المنيّ والبُييضة، وتتغذّى هذه الخليّة داخل الرحم وتتكثّر، فتنقسم إلى خليّتين ثم أربع خلايا ثم ست عشرة ثم اثنتين وثلاثين. وكلّ هذه الخلايا أمثال سواء من جميع الجهات والخصوصيات، إلّا أنّها إذا بلغت الاثنتين والثلاثين لا تتكاثر مثل السابق بهذه الخصوصيات، بل تصبح كلّ خليّة منها موظّفة بأعمال خاصّة حسب ما قدّره الله تعالى في الانسان والحيوان من الأعضاء المختلفة التي يتكوّن منها، فمنها ما يكوّن الجلد، ومنها ما يكوّن اللحم، ومنها ما يكوّن العظم أو المخّ أو القلب... وما إلى ذلك، فكأنّه ليس في كلّ واحدة منها إلّا مبدأ ذاك العضو الذي جعل باختيارها حتى يصبح الجنين طفلاً كاملاً تلده الأُمّ خلقاً سويّاً.

٣ ـ المقدّمة الثالثة:

إنّ الحمل إذا أصبح تامّ الخلقة فكلّ عضو من أعضائه المتعدّدة يكون متكوّناً من خلايا متماثلة، فالجلد مهما نما وامتدّ وكبر فهو متكوّن من خلايا جلديّة متماثلة مختصّة بصنع الجلد، والكبد مهما امتدّ ونما فهو متكوّن من خلايا متماثلة مختصّة بصنع الكبد، وكذلك القلب والعظم... وما إلى ذلك. وكما أشرنا: إنّ الكروموزومات الستّة والأربعين واجدة لجميع ما بعهدة كلّ كروموزوم، إلّا أنّها في مقام الفاعليّة والتأثير لا تفعل ولا تؤثّر إلّا ما يحتاج إليه الجلد مثلاً أو أيّ عضو آخر.

٤ ـ المقدّمة الرابعة:

إنّ التقدّم العلمي وصل إلى الكشف عن أنّ تلك الكروموزومات هي الدخيلة في كامل الصفات الوراثية والخصوصيات المختصّة بكلّ نوع أو فرد، فهي بمنزلة المخّ للخليّة، وهي الحاملة لجميع خصوصيات الفرد الكامل للإنسان أو الحيوان. ولا فرق في ذلك بين أن يكون التكاثر والتوالد بشكل طبيعي أو بشكل صناعي.

٥ ـ المقدّمة الخامسة:

إنّ الاستنساخ معناه المطابقي الذي أُريد منه هنا هو طلب نسخة ثانية، فكأنّ ما كان أوّلاً تكوّن من جديد كصورة أُخرى له متّحدة الخصوصيات، ويعبّر عنه باللغة اللاتينيّة بـ«كلونينك». ولفظة «كلونينك» مأخوذة من «كلون»، وهي كلمة يونانيّة بمعنى ما يغرس من جذع الشجر ـ مثلاً ـ لينمو ويصبح شجراً كاملاً، فـ «كلونينك» عبارة أُخرى عن العمل بصدد الحصول على أمر جديد هو نماء ونسخة كاملة لما غرسنا جذعه؛ ولذلك كلّه يعبّر عن الاستنساخ بأنّه خلق المشابه وخلق المشابهات؛ لأنّ الحاصل الجديد شبيه للأصل الذي كان، إلّا أنّ هذه المشابهة ربما تكون بلحاظ العضو الذي تكثرت خليّته حتى صارت نسخة ثانية لذلك العضو، وأُخرى تكون بلحاظ الفرد من

الإنسان أو الحيوان الذي أُخذت خليّته وتكثّرت.

٦ ـ المقدّمة السادسة:

يقسّم الاستنساخ إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل ـ استنساخ العضو:

إنّ ثورة العلوم الطبيعيّة الجينيّة انتهت إلى نتيجة إمكان أخذ خليّة واحدة من بعض الأعضاء بوسائل صناعيّة، فتجعل في جهاز خاصّ أبدعته العلوم الحديثة وتغذّى بالوسائل الصناعية فتتكثّر إلى خلايا متماثلة متّصلة إلى أن نحصل على قطعة من الجلد أو العضو الآخر الذي أخذنا خليّته، فنحصل على جديد ـ مثلاً ـ يكون نسخة ثانية للجلد الأصلي.

وربما يستفاد من هذا العضو الجديد في معالجة ذاك العضو أو ذاك الشخص الذي أخذنا خليّته، فيبدّل المعيوب أو المقطوع بذلك وتقبله هذه القطعة الفاقدة؛ لمشابهتها إيّاه تماماً.

ونتجاوز ما فعله بعض من إخراج هذا عن اسم الاستنساخ بسبب أنّ حصيلته ليست إنساناً أو حيواناً.

القسم الثاني ـ الاستتئام:

قد عرفنا أنّ البييضة بعد أن تلقّح في رحم المرأة بمنيّ الرجل فالخليّة الملقّحة تتكاثر فتصبح اثنتين ثم أربعاً ثم ثماني وستّ عشرة. وكلّ خليّة من هذه الخلايا داخلة تحت غشاء واحد يكسوها، ولكلّ منها ما عرفت من غلاف ومادّة سائلة ونواة مشتملة على كروموزومات.

وتقدّم العلم أوجب إمكان خرق ذاك الغشاء الذي كسا الخليّة كلّها وتفريق الخلايا التي تكاثرت وتعدّدت لتغشى كلّ خليّة بغشاء جديد ـ قالوا إنّه يؤخذ من بعض الموادّ في البحار ـ فتكون كلّ خليّة نسخة ثانية للخليّة الأولى، وتشرع في المحيط المناسب ـ أعني الرحم ـ بالتكاثر إلى أن تصل إلى اثنتين وثلاثين

وتنمو وتصبح ولداً كاملاً. وهؤلاء الأولاد أمثال في جميع الصفات والخصوصيات وتكون توائم متشابهة، فيمكن أن يوضع كلّ منها في رحم امرأة كي تصبح ولداً كاملاً، كما يمكن جعل بعض منها في رحم المرأة ويحفظ بعض آخر بصورة جامدة، وبعد عامين ـ مثلاً ـ يجعل في رحم المرأة فيكون الولدان أو الأولاد متشابهين، وتوائم كلّ منها عين الآخر لا فرق بينها إلّا بأنّ المتقدّم يكون أكبر سنّاً من المتأخّر.

قالوا: إنّه قد أجرى بعض علماء الفنّ هذا العمل إلّا أنّه لم تصل جميع الموارد إلى المطلوب الأقصى، بل نجح من كلّ ثلاثة موارد واحد منها؛ ولعلّه لعدم كمال الأدوات اللازمة، ولعلّه سيتمّ الأمر فيها بلا استثناء في المستقبل.

ثمّ إنّ نسبة النواة بما لها من الكروموزومات إلى المادة السائلة «السيتوبلازم» نسبة النواة إلى الماء الذي تغوص فيه وتتغذّى منه، فالسيتوبلازم ليس إلّا غذاءً، كما صرّح بذلك الدكتور حتحوت في رسالته «الاستنساخ البشري» حيث قال:

«يتكوّن الجسم كلّه من خلايا كما يتكوّن البناء من قطع الحجارة أو قوالب الطوب، وبداخل كلّ خليّة نواة هي سرّ النشاط الحياتي للخليّة ـ ويحيط بالنواة غشاء نووي، وتحتوي بداخلها على شبكة مكوّنة من ستّة وأربعين شريطاً تلتقط الصبغة القاتمة؛ ولهذا تسمّى الأجسام الصبغيّة «الكروموزومات». أمّا باقي مساحة الخليّة فيما بين النواة وبين جدار الخليّة فمليء بسائل يعرف بالسائل الخلوي «السيتوبلازم».

والأجسام الصبغيّة «الكروموزومات» الستّة والأربعون هي حوامل الصفات الوراثيّة على هيئة وحدات من حمض النوويات[1] تسمّى الجينات مرتّبة ترتيباً خاصّاً، فكأنّها حروف تؤلّف كلمات، وهذه تؤلّف رسالة عامّة، وكذلك الصفات الوراثية لفرد بذاته لا يطابقه مثيل بين الناس على مدى الزمان والمكان.

وتتكاثر الخليّة بالانقسام الذي بموجبه ينشقّ كلّ شريط من هذه الأجسام الصبغيّة طوليّاً إلى نصفين يتمّم كل منهما نفسه إلى شريط كامل بالتقاط الموادّ اللازمة من السائل المحيط به، وهكذا تتكون صبغيّتان تغلّف كلّ منهما نفسها بغلاف نووي، ليصبح هناك توأمان يقتسمان السائل الخلوي ويحيط بكلّ منهما غشاء خلوي وتصبح الخليّة خليّتين، وهكذا أجيال بعد أجيال من الخلايا المتماثلة »[٢].

ثمّ قال في الخلايا الجنسيّة: « هي المنويّات التي تفرزها الخصية والبييضات التي يفرزها المبيض، وهي كسائر الخلايا لولا أنّ لها خاصيّة ليست لغيرها؛ ذلك أنّها في انقسامها الأخير الذي تتهيّأ به للقدرة على الإخصاب لا ينشطر الشطر الكروموزومي إلى نصفين يكمل كلّ منهما نفسه، لكن تبقى الأجسام الصبغيّة سليمة، ويذهب نصفها ليكون نواة خليّة، والنصف الآخر ليكون نواة خليّة أُخرى، فتكون نواة الخليّة الجديدة - إذاً - مشتملة على ثلاثة وعشرين من الأجسام الصبغيّة لا على ثلاثة وعشرين زوجاً؛ ولهذا يسمّى هذا الانقسام بالانقسام الاختزالي، فكأنّ النواة - فيما يختصّ بالحصيلة الإرثيّة - نصف نواة.

والقصد من ذلك أنّه إذا أخصب منويّ ناضج بييضة ناضجة باختراق جدارها السميك التحمت نواتهما إلى نواة واحدة ذات ثلاثة وعشرين زوجاً لا فرداً (٤٦) من الأجسام الصبغية كما هي سائر خلايا جسم الإنسان، فكأنّهما جسمان التحما إلى خليّة واحدة هي البييضة الملقّحة، وهي أُولى مراحل الجنين ».

ثمّ أفاد في بيان الفرق في تكاثر الخلايا الجنسيّة وخلايا الجسم: بأنّ البييضة الملقّحة تشرع في الانقسام إلى خلايا مماثلة لعدد محدود من الأجيال، فما تكاد تُفضي إلى كتلة من اثنتين وثلاثين خلية حتى تتفرّع خلايا الأجيال التالية إلى اتجاهات وتخصّصات شتّى ذات وظائف متباينة وتتخلّق إلى خلايا

الجلد والأعصاب والأمعاء وغيرها، أي تنمو إلى تكوين جنين ذي أنسجة وأعضاء مختلفة ومتباينة (٣).

فهو ـ كما ترى ـ قد صرّح في تكاثر خلايا الجسم بأنّ نواتها تنمو وتنشقّ نصفين وتلتقط وتستفيد من المواد اللازمة الموجودة في السائل الخلوي، وعطف على ذلك تكاثر الخلايا الجنسيّة، وذكر أنّ غاية الفرق بينهما أنّ البييضة الملقّحة ذات ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموزومات، وأنّ تكاثرها المشابهي إنّما يصل إلى اثنتين وثلاثين خليّة، ثمّ تتفرّع الأجيال التالية إلى تخصّصات شتّى ذات وظائف متباينة، ففي تكاثر الخلايا المحقّقة للنطفة أيضاً إنّما تنمو النواة المتحقّقة من المنيّ والبويضة، وليس «السيتوبلازم» إلّا غذاءً مناسباً لها.

وبهذا ظهر أنّه لو ابتليت امرأة متزوّجة بمرض في سيتوبلازمها فنقلت نواة بييضتها بعد تلقيحها بمضاجعة الزوج مكان نواة بييضة امرأة أُخرى مسلوبة النواة وجعلت في رحم الثانية كي يستفيد الجنين من سيتوبلازمها السالم، فالأُمّ الحقيقية لهذا الجنين هي تلك الزوجة، وليست صاحبة السيتوبلازم ولا كلّ واحدة منهما ولا مجموعهما؛ لأنّ السيتوبلازم لم يكن إلّا غذاءً، والذي نما إنّما هو نواة الزوجة.

القسم الثالث من الاستنساخ:

أن نأخذ خليّة بييضة امرأة غير ملقّحة فننزع نواتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى نأخذ خليّة بعض أعضاء رجل أو امرأة ـ ولو كانت نفس هذه الامرأة صاحبة البييضة ـ فنأخذ مثلاً خليّة جلده ونجعل هذه الخليّة مكان نواة البييضة المنزوعة النواة، ثمّ نجعل هذه الخلية المتكوّنة بهذا الشكل في داخل رحم امرأة، فتشرع في التكاثر إلى أن تبلغ اثنتين وثلاثين خليّة، ثمّ تصل مراحل نموّ الجنين ويولد طفل يكون من جميع الخصوصيات والجهات نسخة ثانية لصاحب الجلد ـ في المثال المفروض ـ الذي أخذنا منه خليّة جلده.

فخليّة بييضة المرأة كانت تشتمل على ثلاثة وعشرين كروموزوماً ولم تقدر على التكاثر والبلوغ إلى مرحلة جنين كامل، ولكن خليّة العضو الذي أخذنا خليّته مشتملة على ستّة وأربعين كروموزوماً، فإذا وضعت مكان نواة خليّة البييضة فإنّ الخليّة المتحقّقة من الخليّتين تقدر على أن تتكاثر وتصل إلى مرتبة كاملة للجنين ويتولّد الطفل من أُمّه.

والمفهوم من مقالة الدكتور إحسان حتحوت ومن بيان الدكتور «في سيلقر» ـ بنقل الدكتور سليمان السعدي ـ: أنّ بييضة المرأة المنزوعة النواة التي تجعل خليّة الجسم كنواة لها لا تكون ملقّحة بمنيّ الرجل، فقد نقل الدكتور سليمان السعدي في كتابه «الاستنساخ بين العلم والفقه» عن الدكتور «في سيلقر» قائلاً: «كيف يستنسخ البشر؟

ـ تمّ تجديد هذه المعلومات من قبل الدكتور «في سيلقر» من جامعة «برنستون» وهو خبير بارز في الاستنساخ ـ إنّ عمليّة إجراء الاستنساخ ليست عمليّة خياليّة، بل هي شيء حقيقي، وهي مبنيّة على إجراءات استنساخ الشياه، ويبدو أنّ عمليّة استنساخ الفئران يمكن إجراؤها بصورة أفضل. والعمليتان متشابهتان، ولكنّهما ليستا متماثلتين.

لوازم العمل:

١ ـ نسيج بشري: خلايا بشريّة نقيّة لنسيج واحد، وتؤخذ من الشخص المراد استنساخه.

٢ ـ وسائط زرع للنسيج البشري: وهي الوسائط التي سوف تنمو فيها تلك الخلايا البشريّة وتنقسم.

٣ ـ وسائط زرع دنيا للنسيج البشري: وهي الوسائط التي سوف تتوقّف الخلايا المزروعة فيها عن الانقسام وتدخل في حالة من «السُّبات» من غير أن تموت.

٤ ـ تجهيزات مختبرية حاضنة، غطاءٌ واقٍ للرأس والعنق، صحون بتري (صحون صغيرة رقيقة) مختبريّة خاصّة للزرع، مجاهر، أدوات قادرة على نزع وغرس جسيمات الخليّة ـ كالنواة ـ من خلية إلى أُخرى.

٥ ـ خلايا بويضات بشريّة غير ملقّحة.

٦ ـ وسائط إنماء خليّة البويضة البشريّة: وهي وسائط تنمو فيها البويضات المخصّبة وتنقسم.

مناهج العمل:

١ ـ يتمّ إنماء الخلايا البشريّة المراد استنساخها حتى يتمّ الحصول على كميّة كافية منها.

٢ ـ تنقل الخلايا إلى وسائط دنيا (وهنا فإنّ بحث استنساخ الخراف هو مرجع جيّد لمعرفة الفترة المطلوبة بالضبط)، ويسمح ذلك للخلايا بأن تعيش ولكنّها تتوقّف عن الانقسام وتدخل في مرحلة السُّبات. ويحتمل أنّ هذه المرحلة هي المرحلة التي تفقد فيها الخلايا تمايزها (تخصّصها) وتعود إلى حالة كلّية القدرة، أي تصبح قادرة على التخصّص والتمايز إلى نوع من أنواع الخلايا المختلفة.

٣ ـ عندما تصبح الخلايا المغروسة في حالة سبات يتمّ الحصول على خليّة بويضة بشريّة غير مخصّبة، تنزع النواة من هذه البويضة، ثمّ تطرح النواة وبأقلّ ضرر ممكن للبويضة.

٤ ـ تؤخذ واحدة من الخلايا المُسبتة كاملة وتغرس في داخل الغلاف المحيط بالبويضة، ويعرف بـ «الطبقة الشفافة» فيما يلي البويضة مباشرة.

٥ ـ يتمّ توجيه صعقة كهربائية إلى البويضة (وهنا بحث استنساخ الخراف يمكن أن يكون مرجعاً جيّداً لقوّة وطول فترة الصعقة). إنّ الصعقة الكهربائية تستحثّ الخليّتين على الاندماج بحيث يمكن أن نعرف إن كانت الصعقة كافية

من خلال النظر إلى الخلايا وحسب. ويعتقد بأنّ برمجة الجينات الجنينيّة تبتدئ بإحلال الإشارات البروتينية للبويضة، إلّا أنّ الصعقة الكهربائية قد تساعد في تحريك هذه المؤشّرات البروتينيّة عبر غشاء النواة أيضاً. إنّ النفاذيّة الكهربائية طريقة شائعة لتسيير جُزَيْئات «الدنا» عبر جدار الخليّة.

٦ ـ تعاد الخطوات الثلاث الأخيرة حسب الحاجة كلّما دعت الضرورة إلى ذلك حتى يصير لدينا ما يكفي من النُّسوخ، وعلينا أن نتوقّع أنّ الكثير منها لن يبقى على قيد الحياة بسبب الأضرار المتسبّبة للخليّة والحوادث الأُخرى، يُسمح للأجنّة بالنموّ والانقسام مرّات قليلة في وسط زرع خليّة البويضة البشريّة.

٧ ـ تغرس الأجنّة من أُمّهات بشريّات حيث يمكن حملها حتى يحين أجل وضعها الطبيعي». انتهى كلام الدكتور «في سيلقر» حسب نقل الدكتور داود سليمان السعدي.

وهو ـ كما ترى ـ صريح في أنّ من لوازم العمل خلايا بويضات بشريّة غير ملقّحة.

وهذه الأقسام الثلاثة للاستنساخ يسمّى الأوّل والثالث منها بـ «الاستنساخ التقليدي»، والثاني منها بـ«الاستتئام»، وسرّ تسمية الأوّل والثالث منها بالاستنساخ التقليدي هو أنّ ما يحصل منهما من نتاج يكون نسخة ثانية ومقلّدة للنسخة الأُولى؛ إمّا نسخة للعضو أو نسخة للإنسان أو الحيوان، في حين أنّ التوائم في الاستتئام كلّها في عرض واحد، وليس بعضها تقليداً لبعض.

وقد انتهينا إلى هنا من المقدّمات التي توضّح حقيقة الاستنساخ.

حكم الاستنساخ فقهياً:

إنّ البحث عن حكم الاستنساخ تارة يكون عن جواز نفس الاستنساخ في شريعة الإسلام، وأُخرى يكون عمّا يترتّب من الأحكام على الحصيلة المتحصّلة من هذه العملية:

أولاً ـ حكم نفس عملية الاستنساخ:

أمّا البحث عن جواز أصل عمليّة الاستنساخ فلا ريب في أنّه يجب في ذلك الاجتناب عن المحرّمات التي ربما يكون الإقدام على ذلك مصاحباً لها، فيجتنب ـ مثلاً ـ عن مسّ الأجنبي أو الأجنبيّة لبدن إنسان تؤخذ منه الخليّة، وكذا النظر إلى ما يحرم النظر إليه، ونظر غير الزوجين إلى عورة غيرهما وإن كان من المحارم.

إلّا أنّ هذه الأحكام أحكام مستقلّة، وإذا لم تراعَ أمثالها لم يوجب ذلك حرمة نفس الاستنساخ.

نعم، في الاستنساخ التقليدي للإنسان قد يقال بأنّ استنساخه بشكل وافر يخلق الهرج والمرج في المجتمع، كإمكان اشتباه المجرم كثيراً، وتكثّر الإجرام، وإخفاء الجرم دائماً، وما إلى ذلك.

إلّا أنّ هذا أيضاً إن تحقق فهو خاصّ بصورة غير ملازمة، فلا يحرّم الاستنساخ الفردي القليل مثلاً.

وفي الاستئناس قد يقال: إنّه قد دلّت روايات معتبرة على أنّه يحرم إعدام النطفة وإلقاؤها من الرحم في جميع مراحل وجودها، كما دلّت على ذلك روايات معتبرة، من قبيل:

١ ـ موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب دواءً فتلقي ما في بطنها؟ قال: «لا». فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: «إنّ أوّل ما يخلق نطفة»(٤).

٢ ـ ونظيرها صحيحة رفاعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية، فربّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم، فتسقى دواءً لذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: «لا تفعل ذلك». فقلت له: إنّه إنّما ارتفع طمثها منها شهراً، ولو كان ذلك من حبل

إنّما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل. فقال لي: «إنّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثمّ إلى مضغة ثمّ إلى ما شاء الله، وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فلا تسقِها دواءً إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه»(٥).

فهاتان الروايتان صريحتان في تحريم إسقاط ما يصلح أن يكون منشأً للولد من الرحم ولو كان على مستوى النطفة، فإذا كان الاستئناس موجباً لفقد خليّة منها ـ كما لعلّه الأغلب ـ كان حراماً، فليجتنب عنه.

وقد يقال في جواب ذلك: إنّ الخلايا الواقعة في الرحم ليست كلّها قادرة ـ عادةً ـ على طيّ المسافة إلى حين تكوّن الولد في عرض واحد، وإنّما يتكوّن منها القليل كالواحدة مثلاً، فإذا كان ما أُخذ من الرحم بالطريقة الماضية يموت بعضها وتتكوّن منها واحدة فهذا كافٍ لتلبية ما تتطلّبه حرمة الإسقاط أو الإعدام؛ إذ لا نعلم بقابلية أكثر من الواحدة على سبيل البدل لذلك.

إلّا أنّ هذا الإشكال إن صحّ ولم نقل بكفاية قابلية ما يُعدم لنشوء الولد ـ ولو بدلاً ـ في الحرمة لكن احتمال موت الجميع بالعملية الماضية وعدم تمامية الإنجاب نهائياً يبقى وارداً؛ فإنّ نجاح العملية ليس مضموناً في كلّ قضية قضية، وإنّما أثبت العلم النجاح في بعض العمليات. وهذا تقريب آخر للحرمة، وهو كافٍ لضرورة الاجتناب.

إلّا أنّ هذا العمل المحرّم بكلا تقريبيه يقع في مقدّمة الوصول إلى الاستئناس، ونفس الاستئناس ليس بمحرّم بمقتضى هذه الروايات. هذا حكم نفس الإقدام على هذه العمليات.

ثانياً ـ حكم ما يترتّب على الاستنساخ من الآثار:

وأمّا حكم ما يتحقّق من كلّ واحد من هذه الأقسام، فالبحث فيها ما يلي:

القسم الأوّل من الاستنساخ:

وهو الاستنساخ التقليدي المؤدّي إلى حصول عضو جديد كالجلد مثلاً، ولا

ريب في جواز الانتفاع به في علاج صاحب الخليّة ـ أي الذي أُخذت منه الخليّة ـ إذا كان صاحبها إنساناً. ولا مجال لتوهّم حرمة هذا الانتفاع به لشبهة اعتبار رضا صاحب العضو في الانتفاع بعضوه. ولو احتملت حرمة العلاج بنفسه يرفع الاحتمال بأصالة البراءة.

ولا ريب أيضاً في جواز الانتفاع به في علاج أرحام صاحب تلك الخليّة وللأجانب برضا المالك أو بالشراء منه.

ولو قلنا: إنّ المالك أو صاحب الاختصاص هو صاحب الخليّة اشترط في الحِلّ رضاه بمال أو مجّاناً.

نعم، قد يقال بنجاسة العضو الجديد إذا كان مشملاً على اللحم والدم مثلاً بسبب أنّه كالأعضاء المقطوعة من الحيّ.

ولكن لا ينبغي الإشكال في عدم شمول روايات نجاسة الأعضاء المبانة من الحيّ لذلك[٦]، فإذا شككنا في الطهارة والنجاسة، فإن قلنا بجريان أصالة الطهارة لدى الشك في نجاسة شيء من أوّل أمره انتهى الإشكال، وإن لم نقل بذلك بناءً على الإشكال الموروث من أُستاذنا الشهيد الصدر ﷺ الناتج من التشكيك في كيفية قراءة «قذر» في جملة: «حتى تعلم أنّه قذر» قلنا: إنّ الشك في الطهارة والنجاسة يكفي في إجراء الأُصول المؤمّنة عن أحكام النجاسة، فينتهي الإشكال بذلك أيضاً.

القسم الثاني من الاستنساخ:

وهو الاستتئام، ولا شك في أنّ ما يتحقّق منه يكون توأمين أو توائم متعدّدة أباً وأُمّاً، وحالها حال باقي الإخوة والأخوات في التوالد الطبيعي العادي، وكذلك النسبة بينهم وبين سائر الأقرباء.

نعم، يبقى الحديث عن النسبة بين الطفل وبين المرأة التي غذّته في رحمها ولم تكن صاحبة البييضة، وهي المسمّاة بالأُمّ الحاضن:

فقد يقال: إنها هي الأُمّ شرعاً دون صاحبة البويضة التي قلنا إنها هي الأُمّ الحقيقية؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ (٧).

وعلى هذا الأساس، يقال في الأُمّ الحاضن ـ سواء كان في مورد الاستئثام أو غيره ـ: إنها هي الأُمّ الحقيقية شرعاً، كما صرّح بذلك السيّد الخوئي ﷺ على ما ورد في كتاب مسائل وردود مجيباً على سؤال موجّه إليه ﷺ ما نصّه:

« مسألة (٢٨٤): (أ) ـ رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبيّة بواسطة الوسائل الطبيّة متّفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معيّن من المال؛ لأنّ رحم زوجته لا يتحمّل حمل الجنين، والنطفة مكوّنة من مائه هو وماء زوجته الشرعية، وإنّما المرأة الأجنبيّة وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذٍ هي أنّ المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها، فما قولكم؟

باسمه تعالى: المرأة المذكورة التي زرع المنيّ في رحمها أُمّ للولد شرعاً؛ فإنّ الأُمّ هي المرأة التي تلد الولد، كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ وصاحب النطفة أب له، وأمّا زوجته فليست أُمّاً له. وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقّها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حقّ الحضانة لها، والله العالم.

(ب) ـ وما حكم هذا الولد من حيث التوارث والنسب؟

باسمه تعالى: يترتّب عليه تمام أحكام الولد من السببيّة والنسبيّة بالنسبة إلى أبيه وأُمّه، والله العالم » (٨).

إلّا أنّ هذا الكلام غير تامّ؛ إذ لا شكّ أنّ الأُمّ الحقيقية العرفية إنّما هي صاحبة البويضة، وأنّ الملاك للأُمومة واضح عند العقلاء؛ وهو كون النطفة حاصلة من بييضتها على حدّ أنّ والدية الأب تكون بسبب أنّ خلايا الولد ولدت منه.

وأمّا الآية المشار إليها فلا دلالة لها على خلاف ذلك في المقام؛ فإنّها ـ على ما يظهر من سياقها ـ ليست بصدد بيان تعريف للأُمّ ولو تعبّداً، وإنّما هي بصدد بيان أنّ الأُمّ الحقيقية للّذي يُظاهر من امرأته هي التي ولدته وليست المرأة التي ظاهر منها وزعم أنّها كأُمّه، قال الله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً...** ﴾ (٩).

وقد يقال: إنّ الأُمّ الحاضن هي بمنزلة الأُمّ الرضاعية؛ وذلك على أساس مقدّمتين:

الأُولى ـ أصل فكرة الأُمّ الرضاعية، فلو أنّها كانت ترضع ولداً من دون حضانة في الرحم ولا ولادة فلا شك في أنّ ذلك كان يخلق قرابة رضاعية تحلّ محلّ قرابة النسب.

والثانية ـ إنّ تأثير الأُمّ الحاضن في اشتداد اللحم والدم والعظم للطفل أشدّ بكثير من اشتدادها بالرضاع، فتدّعى الأولوية العرفية في نفس التأثير.

والجواب: أنّه لم يكن تمام الملاك في خلق القرابة الرضاعية ـ الحالّة محلّ القرابة النسبيّة ـ هو اشتداد لحم الطفل وبدنه بها، بل لذلك شروط تعبّدية.

فمثلاً: قد دلّ النص التامّ السند على أنّه لو درّ اللبن من المرأة من غير ولادة وأرضعت طفلاً لم ينشر الحرمة، كما هو صريح صحيحة يونس بن يعقوب ورواية موسى بن عمر البصري غير التامّة سنداً (١٠).

وأيضاً أفتى الأصحاب بعدم انتشار الحرمة بالإرضاع من الزنا.

وأيضاً دلّت النصوص التامّة على أنّ مقياس نشر الحرمة هو لبن الفحل، وليس بطن المرأة (١١).

وأنا أقتصر هنا على ذكر الرواية الأُولى من الباب، وهي صحيحة بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب». فسِّر لي ذلك. فقال: «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله ﷺ، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنّما هو نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرّم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم»(١٢).

نعم، وجدنا روايتين تدلّان على أنّ وحدة البطن كوحدة الفحل في نشر الحرمة.

الأُولى: رواية محمد بن عبيدة الهمداني ـ وهو رجل مجهول ـ قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك في الرضاع؟». قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنّك تحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك. قال: فقال: «وذلك أنّ أمير المؤمنين [يعني المأمون] سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي (اللّبن للفحل) وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أُمّهات الأولاد الشتّى محرّماً على ذلك الغلام؟! ـ قال: ـ قلت بلى». قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: «فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل ولا يحرّم من قبل الأُمّهات؟! وإنّما الرضاع من قبل الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم»(١٣).

وهذه الرواية مع سقوطها سنداً يشم منها رائحة التقيّة.

والثانية: موثّقة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كلّ شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته»(١٤).

إلّا أنّ الظاهر أنّ المعمول به لدى معروف الأصحاب هو الأول دون الثاني، فوحدة البطن في باب الرضاع لا تنشر الحرمة حتى يحمل المقام عليه بالأولوية.

القسم الثالث من الاستنساخ:

وهو الاستنساخ التقليدي للبشر لو نجح العلم في ذلك ولو مستقبلاً. والصحيح في ذلك أنّ هذا الطفل إمّا أنّ له أباً ولا أُمّ له أو أنّ له، أماً ولا أب له؛ وذلك لأنّه اتّضح ممّا تقدّم أنّ بييضة المرأة التي أُفرغت من نواتها ليست هي المكوّنة للطفل بأكثر من أنّ سيتوبلازمها يعمل كغذاء مناسب لنموّ النطفة، فالنطفة الحقيقية إنّما هي نواة خليّةٍ جزءٍ من عضو رجل أو امرأة ـ ولو كانت نفس تلك المرأة ـ والذي أُريد استنساخ فرد مثله، فإن كان ذاك رجلاً فهو أبوه وإن كان امرأة فهي أُمّه.

ولا يشترط في شرعيّة هذا الأب أو الأُمّ عقد شرعي؛ فإنّ العقد الشرعيّ إنّما ورد في تلاقح الخلايا الجنسية، وبذلك يتعيّن نسب هذا الطفل من جميع النواحي، وتثبت جميع أحكام النسب بإطلاق أدلّتها.

وفرض انصرافها إلى باب التزاوج الطبيعي ليس إلّا انصرافاً بدويّاً ناتجاً من انحصار الفرد المتعارف في عصر النصّ بذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) نسبة إلى النواة .

(٢) نقلناه عن صورة فوتوغرافيّة من الرسالة : ٢ .

(٣) نقلناه عن صورة فوتوغرافيّة من الرسالة : ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ١٩ : ١٥ ، ب٧ من القصاص في النفس ، ح١ .

(٥) المصدر السابق ٢ : ٥٨٢ ، ب٣٣ من أبواب الحيض ، ح١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ١٦ : ب٢٤ من الصيد ، وب ٣٠ من الذبائح .

(٧) المجادلة : ٢ .

(٨) مسائل وردود : ٩٩ ـ ١٠٠ ، جمع وإعداد محمد جواد الشهابي ، وكَتْب وتبويب عبد الوهاب النجار .

(٩) المجادلة : ٢ .

(١٠) وسائل الشيعة ١٤ : ٣٠٢ ، ب٩ مما يحرم بالرضاع ، ح١و٢ .

(١١) انظر : المصدر السابق : ب٦ مما يحرم بالرضاع .

(١٢) المصدر السابق : ٢٩٣ ، ب٦ مما يحرم بالرضاع ، ح١ .

(١٣) المصدر السابق : ٢٩٦ ، ب٦ مما يحرم بالرضاع ، ح٩ .

(١٤) المصدر السابق : ٣٠٦ ، ب١٥ مما يحرم بالرضاع ، ح٣ .

ملف العدد

- ❑ العلّامة عبد الحسين شـرف الديـن ـ السـيرة الذاتية
- ❑ لماذا فقه أهل البيت عليهم السلام ؟
- ❑ العلّامة شرف الدين والمباني الفقهية للوحدة
- ❑ فقه الخلاف عند العـلّامة شـرف الديـن ـ إرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم نموذجاً
- ❑ منهج السيد شرف الدين قدس سره في نقد الفقه السنّي
- ❑ فقه الوفاق في تراث الإمام شرف الدين
- ❑ فقه الخلاف عند العلّامة شرف الديـن ـ فـدك نموذجاً
- ❑ الإمام شرف الدين قدس سره وعلما الدراية والرجال
- ❑ حوار مع آية الله الگرامي